المَجَلَّةُ العَرَبِيَّةُ لِدِرَاسَاتِ وَ بُحُوثِ العُلُومِ التَّرْبَوِيَّةِ وَالإِنْسَانِيَّة

(دَوْرِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ)

تصْدُرُ رُبْعَ سَنَوِيَّةٍ

السَّنة (7) العدد (23)

يونية 2021

المجلّة العربيّة لدراسات وبحوث العلوم التّربويّة والإنسانيّة

(دوريَّة علميَّة محكمة)

المراسلات

كافَّة المراسلات من مشاركاتٍ للنَّشر أو للاشتراك للحصول على أعداد المجلَّة

د.حنان درويش

Dr_h_m_darwish@hotmail.com

العنوان البريديّ

مصر..القاهرة .. النُّزهة (2) من ش جسر السويس .. 2 ش محمَّد عبده مع محمد متولِّي الشَّعراوي

ت : 00201152555122

رئيس مجلس أمناء المؤسّسة

أ.د.حنان درويش

رئيس هيئة التَّحرير

أ.د محمد عبد الظَّاهر الطيب

هيئة تحرير العدد مرتَّبة أبجديًّا

أ.د أحمد كامل الرَّشيدي

أ.د إيمان محمد صبري إسماعيل

أ.د تهاني محمّد عثمان منيب

أ.د عبد الرَّازق مختار محمود

أ.د مهنَّى محمَّد إبراهيم غنايم

أ.د ناهد نصر الدِّين عزَّت حسن

أ.د محمود عبد الحليم منسي

أ.د مختار أحمد السَّيِّد الكيَّال

قواعـد وشروط النَّشـر

في المجلَّة العربيَّة لدراسات وبحوث العلوم التَّربويَّة والإنسانيَّة

- تنشر المجلّةُ البحوثَ والدراساتِ العلميّةَ في مجالِ العلومِ التربويّةِ والإنسانيّةِ الّتي يُجريها أو يَشترك في إجرائها أعضاءُ هيئة التّدريس والباحثين في الجامعات والمعاهد العلميّة ومراكز وهيئات البحوث وغيرهم من المهتمّين بالبحث العلميّ.
- طلبُ المؤلّف للنّشر بالمجلّة العربيّة لدراسات وبحوث العلوم التربويّة والإنسانيّة يُعتبَر في حدِّ ذاته إقرارًا ضمنيًّا بالموافقة على نظم النّشر الّتي تقرّرها المجلّة .
- تُقدَّم البحوث بإحدى اللّغتين العربيّة أو الإنجليزيّة ،أو غيرهما (في حال تقديم ملخّصٍ وافٍ للمقال باللّغة العربيّة).
- يشترط للنّشر بالمجلّة : أن يتميّز البحث بالأصالة العلميّة والابتكاريّة والمنهجيّة السَّليمة.
- تكون أولويّة النّشر للأعمال المقدّمة وفقًا لأهميّة الموضوع ،وتاريخ الاستلام والالتزام بالتّعديلات المطلوبة .
- تعبِّر الأعمال الَّتي تنشرها المجلَّة عن آراء المؤلِّفين ولا تعبِّر عن رأي الهيئة الاستشاريَّة أو هيئة التَّحرير بالمجلَّة .
- يرفق مع البحث ملخَّصٌ ما بين (150 إلى 200 كلمةً) ، باللّغة العربيّة وآخر باللّغة الإنجليزيّة وتحدَّد بنهايته الكلمات المفتاحيّة للبحث.
- يذكر عنوان البحث مع اسم الباحث ووظيفته ومكان عمله وبريده الإلكترونيّ الشخصيّ (مع إرسال مستندٍ رسميٍّ لإثبات الإسم والوظيفة) .
- تكتب البحوث بخط **Traditional Arabic** مقاس **12 Bold** الورقة **A5** والمسافة بين السطور **1.15** سم والمسافة اليمنى واليسرى **1** سم والمسافة أعلى وأسفل **1** سم.

- لن يتم استلام البحث للطّباعة بعد التّحكيم والتّعديل إلّا بعد قيام الباحث بمراجعة البحث لدى مختصٍّ في اللّغة .
- ترسل البحوث إلكترونياً مع إقرارٍ من الباحث بعدم نشر البحث لا سابقًا ولا لاحقًا بأيِّ جهةٍ أخرى.
- تُعرَض البحوث والدراسات المقدّمة للنّشر بما فيها بحوث الأساتذة على اثنين من المُحكِّمين ويكون رأيهما مُلزِمًا وفي حالة اختلاف الرأي بين المُحكِّمين يعرض البحث على محكِّمٍ ثالثٍ يكون رأيه قاطعًا.
- يعاد البحث إلى الباحث لإجراء التّعديلات اللّازمة بعد التّحكيم عند قبول نشر البحث ،وفي حال عدم قبوله يتمُّ إخطار الباحث مع تقارير المحكِّمين .
- يتمُّ تسديد الرُّسوم –قبل تحكيم البحث على حساب المؤسّسة البنكيّ– أو نقدًا بمقرِّ المجلّة .
- يجب مراعاة الالتزام بالأصول العلميّة في إعداد وكتابة البحث العلميّ من حيث كتابة المراجع و أسماء المؤلّفين والاقتباس (اسم عائلة الباحث ، السّنة : رقم الصّفحة) ،و الهوامش ،وتكتب المراجع في نهاية البحث كما يلي : اسم الباحث يبدأ بالعائلة (السّنة).عنوان البحث . بلد النّشر : دار النّشر .
- تراجع نسبة الاقتباس بالمؤلَّفات المقدَّمة للمجلّة بواسطة البرامج الإلكترونيّة اللّازمة لذلك ،تحقيقًا لمبدءِ الأمانة العلميّة بالبحوث المقدمَّة .
- يُعرَض البحث بعد تنسيق المجلّة على الباحث ليُقِرَّ بصحَّتها قبل الطّباعة.
- كلُّ ما يُنشَر في المجلّة لا يجوز نشره بأيَّةِ طريقةٍ في أيِّ مكانٍ آخر إلّا بعد موافقةٍ موثّقةٍ من مجلس أمناء المؤسّسة الّتي تصدر عنها المجلّة .

- قيمة رسوم نشر البحث وتحكيمه 700 جنيهًا مصريًّا (20 صفحةً) ، وتضاف 10 جنيهاتٍ عن كلِّ صفحةٍ تزيد (للمصريّين سواءً مقيمين بمصر أو خارجها ممن يسجِّلون الوظيفة الخاصّة بهم داخل مصر) .
- قيمة رسوم نشر البحث وتحكيمه 150 دولارًا أمريكيًّا (20 صفحةً) ،وتضاف 10 دولاراتٍ عن كلِّ صفحةٍ تزيد لغير المصريّين. (أو للمصريّين ممَّن يسجِّلون الوظيفة الخاصّة بهم خارج مصر) .
- لا تُقْبَلُ البحوث المقدَّمة للمجلّة بأيِّ حالٍ في حال زيادتها عن (8000) كلمةً ،بخلاف الرُّسوم البيانيّة والجداول .
- يُحَصَّل مبلغ (150) جنيهًا مصريّاً عن الملخّص المكوّن من صفحتين فقط للمصريّين مقابل مبلغ (25) خمسةٍ وعشرين دولاراً من غير المصريّين .
- يسمح بنشر الإعلانات المتعلّقة بالمجلّات العلميّة والمؤتمرات والجمعيّات الأهليّة بواقع 200 جنيهًا مصرياً عن الصّفحة للمصريّين ،25 دولاراً أمريكياً عن الصّفحة لغير المصريّين أو المقيمين بالخارج .

لن يُقْبَل أيُّ بحثٍ للنّشر دون مراجعةٍ لغويّةٍ كاملةٍ .. ولن يُقْبَل بحثٌ يخالف أسلوب التّوثيق وكتابة المراجع كما هو مذكورٌ بقواعد نشر المجلّة .

افتتاحيّةُ المجلَّة

بسم الله نتوكّل على الله آملين أن يُشَكِّل هذا العدد من المجلّة العربيّة لدراسات وبحوث العلوم التربويّة والإنسانيّة إضافةً قيّمةً للباحثين والبحث العلميِّ في مصر والوطن العربيّ ،راجين من كلِّ قارئٍ ألّا يبخل علينا بأيّة مقترحاتٍ أو مداخلاتٍ ،كما نتشرّف بجميع الأساتذة من ذوي الخبرة والكفاءة الرّاغبين في الانضمام للهيئة الاستشاريّة للمجلّة أو لهيئة المحكِّمين ،إذ أنّ كلَّ عملٍ بشريٍّ لا يخلو من أخطاءٍ ،وتجويد العمل العلميّ يتطلّب قبول كافة الآراء والانتقادات والمقترحات أملاً في الوصول بها للوجه الأكمل الذي يجعل منها نبراساً يهتدي به الباحثون والمهتمّون بقضايا العلوم التربويّة والإنسانيّة .

كما نتقدّم بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الذين بادروا بالانضمام لهيئة تحرير العدد أو تفضّلوا بالموافقة على انضمامهم للهيئة الاستشاريّة للمجلّة ،نفع الله بهم دومًا ،ونأمل أن تكون لمؤسّسات المجتمع المدنيِّ مساهماتٍ فاعلةً لدعم مجالات التعليم والبحث العلميّ.

وفي هذا العدد (الخامس عشر) للعام الخامس ،تُعرَض عدد (4) أربعة بحوث ،وعدد (1) ورقة علمية واحدةً . .

والله المُستعان ،،،

هيئة تحرير العدد

العنوان	الموضوع
بحوث علمية	تعزيز حقوق طفل رياض الاطفال بالمملكة العربية السعودية "إطار تصوري مقترح" د. اعتدال حجازي
أوراق علمية	أخلاقيات المياه : مدخل جديد لمكافحة التلوث د. حسام الإمام
	نمط السيطرة المخية .. مدخل تشخيصى لصعوبات التعلم "رؤية من منظور علم النفس العصبى المعرفى" د. سُليمان عبد الواحد يوسُف
	حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الطفل المصري "دراسة تحليلية من منظور إسلامى" د.على عبد التواب محمد عتمان
	برنامج تدريبي مقترح لتنمية مهارات إدارة الذات للأطفال التوحديين فاطمة سعيد محمد
	الحقوق اللغوية للطفل العربي في مجتمع التكنومعلوماتية "دليل عمل للأسرة والروضة" أ.د. محمد رجب فضل الله
	علاقة السلوك الانسانى بمخرجات التعليم التطبيقي والتقنى نها محمد أحمد
مقال العدد	المشكلات الزوجية في بيوت الذاتويين د. جمال عبد الناصر سليمان الجندى

المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية

تعريف : مجلة علمية دورية ربع سنوية محكمة تختص بشتى فروع العلوم التربوية والإنسانية تصدر عن مؤسسة د.حنان درويش للخدمات اللوجستية والتعليم التطبيقي بمصر .. رقم الإيداع للمجلة 18978 لسنة 2015 – الترقيم الدولي للمجلة (ISSN 2356– 9220) – الاسم المتخصرِ AJEHSSR

تقبل بحوث النشر للترقيات وتقبل بحوث طلاب الدراسات العليا ، كما تقبل بحوث الأساتذة والخبراء الميدانيين باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية والتي لم يسبق نشرها من قبل ، كما تقبل ملخصات الرسائل الجامعية ، وتقارير المؤتمرات ، ومقالات كبار الأساتذة ، وتقبل أي أفكار للتطوير من الخبراء والمختصين حتى تصل المجلة للشكل العلمي العالمي الذي يجعل منها مجلة عربية عالمية متميزة

وتتضمن المجلة أبواباً ثابتة ؛ بحوث علمية ، أوراق علمية ، كما تتضمن أبواباً متغيره : مقالات الحكماء ، رسائل من القرن الماضي ، قدوة في حياتهم ، أحدث الرسائل الجامعية ، عروض الكتب ، مؤتمرات قادمة ، حكمة تقودهم ، مصطلحات علمية وغيرها .

الرؤية : المجلة وعاء علمي يستقبل ويحكم وينشر البحوث المتميزة في شتى فروع العلوم التربوية والانسانية ليقدم إنتاج الباحثين العرب للعالم .

الرسالة : تسعى المجلة لأن تكون نبراساً للباحثين ومنبراً لعرض إنتاجهم العلمي المحكم ، بمعايير الجودة الدولية والتميز .

الأهداف

تأسيس منبر جديد مطور غير تقليدي يعين الباحثين على نشر بحوثهم بالوقت المناسب

توفير مرجعاً علمياً يجمع دراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية في ظل حتمية النظرة التكاملية المعاصرة

نشر مقالات كبار الأساتذة ضمن أعداد المجلة لتكون مراجعاً علمية مباشرة للباحثين .

عرض ملخصات أحدث الرسائل الجامعية والتي تسلط الضوء للباحثين الجد للبدء في موضوعات بحثية مكملة

تكوين حصيلة متراكمة للبحوث العلمية الأصيلة الجديدة المحكمة في العلوم التربوية والإنسانية من خلال الأعداد الربع سنوية المتتالية .

بُحُوثٌ عِلْمِيَّةٌ

الأفكار والآراء المتضمَّنة

في بحوث ومقالات المجلَّة مسؤوليَّة

الباحثين والكُتَّاب

تُرتَّب البحوث هجائياً حسب أسماء الباحثين

تعزيز حقوق طفل رياض الأطفال بالمملكة العربية السعودية

"إطار تصوري مقترح" (*)

Promoting the rights of kindergarten children in the Kingdom of Saudi Arabia

A proposed conceptual framework

د. إعتدال حجازي

Dr.Eatedal Hegazi

أستاذ أصول التربية الاسلامية المشارك وعميدة كلية التربية للبنات

جامعة الملك فيصل بالإحساء – المملكة العربية السعودية

ملخص

دراسة نظرية تستهدف موضوع حقوق الطفل في مرحلة رياض الأطفال في المملكة العربية السعودية ، من حيث استعراض أنواع تلك الحقوق ، وواقع الجهود الرسمية المبذولة في المملكة العربية السعودية لدعم هذه الحقوق ، وكذلك اقترح بعض ما هو مأمول في هذا المجال.

(*) تم تقديمه في مؤتمر حقوق الطفل العربي في مجتمع التكنومعلوماتية

Sammury

A theoretical study targeting the subject of children's rights in the kindergarten stage in the Kingdom of Saudi Arabia, in terms of reviewing the types of those rights, and the reality of the official efforts being made in Saudi Arabia to support these rights, as well as suggested some of what is hoped for in this field.

مقدمة:

يضرب الاهتمام بحقوق الطفل بجذوره في عمق التاريخ الإنساني، فقد أولت تعاليم الأديان السماوية مرحلة الطفولة في عمر الإنسان رعاية خاصة، كما إنشغل الحكماء والفلاسفة والعلماء ببيان الجوانب المختلفة لحقوق الطفل، ولم لا، فالطفل أمل الأمم في غدها وعُدتها القوية لمواجهة المستقبل.

وعلي المستوي الدولي وفي عام 1923م وضع إعلان حقوق الطفل الذي تبنه عصبة الأمم المتحدة عام 1924م، وسمي إعلان جنيف وقد تألف من خمس نقاط تكفل للأطفال رعاية خاصة وحماية بغض النظر عن أجناسهم وجنسياتهم. (1)

وفي العام 1989م إعتمدت الأمم المتحدة إتفاقية حقوق الطفل وبدأت بتنفيذها في 1990م وتشتمل على أربعة تصنيفات شاملة الحقوق (حقوق البقاء، حقوق النماء، حقوق الحماية، حقوق المشاركة). (2)

وعلى المستوي العربي اعتمد مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بجامعة الدول العربية ميثاق حقوق الطفل العربي عام 1984م كما أقر مجلس جامعة الدول العربية على مستوي القمة في مارس 2001م "الإطار العربي لحقوق الطفل للعمل به"(3) ويعتبر هذا الميثاق أساساً قوياً للعمل من أجل الأطفال من الجنسين والأسرة في البلدان العربية، ويعكس اهتمام العقل العربي بهذه القوي التنموية والرغبة في إستثمارها لصالح خير الأمة في المستقبل.

وعلى الصعيد الوطني عنيت المملكة العربية السعودية بإقرار حقوق الطفل السعودي، ويجد الطفل السعودي اهتماماً واضحاً من قبل ولاة الأمر، ويترجم هذا في تشكيل لجنة مشتركة من أعضاء وزارات الداخلية والعدل والمالية والعمل والشئون الاجتماعية والصحة والتعليم للبحث في مشكلة إيذاء طلاب المدارس. كذلك نشطت حركة بحثية في الأقسام الجامعية ذات العلاقة لمكافحة ظاهرة الإساءة للأطفال، وقد حفل هذا المجال بالعديد من الدراسات والبحوث والآراء والمقترحات وكان من أبرزها تلك الندوة التي عقدت لحماية الطفل من الإساءة بالتعاون بين وزارة التربية والتعليم وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (أجفند) ومكتب التربية لدول الخليج، وقد شددت هذه الندوة علي أهمية إعداد "إستراتيجية وطنية" لتطوير الطفولة بالتركيز على الطفولة المبكرة بوصفها دعامة بناء الشخصية الإنسانية المقتدره، وأن هذه الاستراتيجية المقترحة يجب أن تشتمل على عدة محاور يدخل في نطاقها تضمين المناهج والبرامج الدراسية مفاهيم وخبرات كالتحصين النفسي ورعاية حقوق الأطفال والأدوار المنوطه بالمؤسسات ذات العلاقة في تعزيز الطفولة. (4)

هذا وتولي المملكة أهمية خاصة لمفهوم العمل العقلاني الهادف والمخطط لرعاية الطفولة، وأنشأت لذلك "اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة. ، والتي هي بمثابة جهاز دائم لرسم السياسة العامة لأنشطة رعاية الطفولة واحتياجاتها وتطويرها وتنسيق جهود رعاية الطفولة مع الجهات ذات العلاقة.

إن الإستثمار في الطفولة يساوي تماماً الإستعداد للمستقبل، فالأمة التي تستطيع أن تبنى أطفالاً، وفق أهدافها وتطلعاتها هي الأمة التي تستطيع أن تحمي وجودها وتتحكم في مستقبلها والتحكم في المستقبل يعني التخطيط له وهذا التخطيط يقتضي أن نفهم الحاضر فهماً عميقاً واعياً وأن نحاول استشراف المستقبل إستشرافاً علمياً منهجيا من أجل تطويره على الصورة المبتغاه والمأموله.

وفي هذا الإطار يجيئ البحث الراهن ليتناول طفل رياض الأطفال في المملكة العربية السعودية من حيث رعاية حقوقة، وأولها وأهمها حق التعلم والتعليم، ثم حقوقة الأخري الصحية والاجتماعية والثقافية، ويتناول البحث هذه الحقوق في الواقع المعاش، وكذا في إطار رؤية استشرافية تبني على أساس تحقيق التميز في مجال رعاية هذه الحقوق، ومن منطلق الاستجابة لدعوة الاسلام الحنيف في رعاية الطفولة، وتوجيهاته السديدة في هذا المضمار، وهي التوجيهات التي انعكست على كافة مواثيق حقوق الإنسان في السياق المعاصر.

موضوع الدراسة وأهميته:

تتناول الدراسة موضوع حقوق الطفل بمرحلة رياض الأطفال بالمملكة العربية السعودية، وذلك من حيث نوعيات هذه الحقوق، وواقع الجهود الرسمية التي تبذل في مجتمع المملكة لدعم هذه الحقوق في الآونة الحاضرة.

وتستند الدراسة إلى المرجعية الاسلامية التي تناولت موضوع الحقوق الإنسانية بعامة، وحقوق الطفل بوجة خاص، وكذلك الإتفاقيات والمواثيق الدولية المعاصرة التي نظمت حقوق الإنسان، وأهمها إتفاقية حقوق الطفل 1989م.

هذا وينطلق موضوع الدراسة الحالية من كون موضوع رعاية حقوق طفل رياض الأطفال بحاجة إلى تكثيف البحث والدراسة حوله، وذلك نظراً لعدم وجود تنسيق وتعاون واضح بين المؤسسات المعنية بالطفولة : البيت، رياض الأطفال، الجمعيات الأهلية، أجهزة الدعوة، أجهزة الاعلام.... إلخ في شكل سياسة عامة أو إطار مشترك ينظم عمل هذه المؤسسات. ومن ناحية أخري فإنه ما تزال مؤسسات رياض الأطفال بعيدة عن وضع حقوق الطفل موضع عنايتها وأولوياتها في إطار ما تقدمه من أنشطة وبرامج أضف إلى ذلك أن معدلات الإلتحاق برياض الأطفال في المملكة ما تزال تتم بنسب ضعيفة جداً، بما يعني الإنتقاص من حق اساسي من حقوق الطفل السعودي، وهو "حق التعليم والتعلم". حيث بلغت نسبة الالتحاق في العام 1422هـ قرابة (12% بعدد كلي (61.927ط فل) من جملة (562.405 طفل) يقعون في سن الخامسة (5).

ومن هنا فتوجهة الدراسة الحالية وغايتها أن تقدم اسهاماً يعُتد به متمثلاً في "إطار تصوري مقترح" لتعزيز حقوق الطفل السعودي بمرحلة رياض الأطفال.

هذا وتتضح أهمية موضوع الدراسة من النقاط الآتية:

- تتناول الدراسة موضوعاً يلقي اهتماماً كبيراً من قبل ولاة الأمر في المملكة وهو موضوع تعزيز حقوق الطفل السعودي، ومن ثم يصبح البحث في هذا الموضوع معينا على تحقيق الأهداف الإستراتيجية التنموية في المملكة والتي تتضح كذلك في خطط التنمية الوطنية.
- ويواكب موضوع البحث حركة الإهتمام العالمي بحقوق الإنسان عموماً وحقوق الطفل خصوصاً، ويبرز الإسهام الفاعل للملكة في هذه الحركة.

- تتضح أهمية الدراسة الراهنة في كونها تقدم إطاراً مستقبلياً لتعزيز التعاون والتكامل بين رياض الأطفال والمؤسسات الأخري ذات العلاقة في مجال رعاية الطفل، وهذا الإطار من شأنه أن يثري السياسات القائمة حالياً والمعنية بحقوق الطفل السعودي.

الأسئلة البحثية:

تتحدد أسئلة البحث على النحو الآتي:

1- ما منظور الإسلام في رعاية حقوق الطفولة؟
2- ما مدي الأهتمام العالمي المعاصر بمجال حقوق الطفل؟
3- ما واقع الجهود التي تبذل في المملكة في مجال رعاية حقوق الطفل في الأونة الراهنة؟
4- ما العقبات التي تعترض جهود رعاية حقوق الطفل في الوقت الراهن؟
5- ما التصور المقترح لتعزيز رعاية حقوق الطفل السعودي وذلك من قبل رياض الأطفال والمؤسسات الأخري ذات العلاقة؟

مجال وحدود الدراسة:

ينتمي موضوع الدراسة إلى مجال دراسات الطفولة، وتحديداً مرحلة الطفولة الباكرة التي تقابل مرحلة رياض الأطفال (4-6عام) . وتركز الدراسة على إبراز نوعيات حقوق الطفل وبخاصة : حق الطفل في التعليم والتعلم، وحق الطفل في الرعاية الاجتماعية. ويتوجه اهتمام الدراسة بالطفل السعودي في كافة بقاع المجتمع السعودي الحاضر.

المنهجية العلمية:

تستخدم الدراسة "أسلوب المنهج الوصفي" في تحقيق أهدافها

أهم المصطلحات:

1- حقوق الانسان:

دلالة كلمة "الحق" تشتمل على معاني سامية ومفاهيم ثريه وأفكار نبيلة كلها تدور حول الصحة والثبوت والقوة والوجوب والدقة والوضوح والمطابقة والاحكام.

ومصطلح حقوق الإنسان في الفقة الاسلامي له شقان أحدهما يتعلق بالحقوق التي مصدرها الهي والسنة النبوية المطهرة، وهذه الحقوق هي التي تتضح في بيان المقاصد الشرعية والتي تحقق مصلحة الإنسان وهي : حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العرض،حفظ العقل، حفظ المال، وهي جميعها ضرورية لبقاء البشرية.

وهناك شق بشري في حقوق الإنسان يعود لصاحب الحق المقصود به كل فرد ذكر كان أم أنثي غنيًا أم فقيراً، وهذه كثيرة ومتعددة وترتبط بناموس وفطرة الطبيعة الإنسانية كحق الانسان في العيش بكرامة، وحقة في الحرية، وحقه في العمل، وحقه في العبادة، وحقه في الأمن... الخ.

أما مفهوم حقوق الإنسان في الإصطلاح المعاصر، فيعني تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنساناً، والتي يتم الإعتراف بها بصرف النظر عن جنسه، أو ديانته، أو أصله العرقي، أو القومي، أو وضعه الاجتماعي، أو الإقتصادي، وهي أيضاً مجموعة الحقوق الطبيعية اللصيقة بطبيعته.

كذلك تعرض حقوق الإنسان في كثير من المواثيق المعاصرة على " أنها حريات عامة أي إمكانات متاحة لاختيار الأفراد نظام ما وممارستهم لأمور يفهمونها ويتمتعون بفوائدها بإرادة طليقة من أي قيد وخالصة من أى ضغط أو إكراه".

2- رياض الأطفال:

تعرف على أنها (8): "مؤسسة تربوية إجتماعية تقوم على رعاية الأطفال في السنوات الثلاثة التي تسبق دخولهم المرحلة الإبتدائية، ويشمل اهتمامها نواحي نموها المختلفة من لغوية وبدنية ونفسية وإدراكية وإنفعالية وغيرها، هادفة إلى توفير أفضل الظروف التي تمكن النمو السليم المتوازن في هذه النواحي، وذلك بتقديم برنامج يشمل اللعب والتسلية والتعليم"

ولأغراض الدراسة الراهنة فإن رياض الأطفال هى : "مرحلة تعليمية وتربوية سابقة على المرحلة الإبتدائية وتتعهد الطفل منذ سن الثالثة حتي السادسة بالرعاية الدينية والجسمية والفكرية والإنفعالية والاجتماعية على نحو يحقق له حاجاته وحقوقه الأساسية، ويتفق مع طبيعته، ومع أهداف تربية الطفولة في المجتمع السعودي"

3- المنظمات الحقوقية:

"هي منظمات غير حكومية مستقلة ذاتياً عن الحكومة، تعكس مبادرة تطوعية، وتسعي إلى الدفاع عن مجمل حقوق سياسية ومدنية وثقافية وإقتصادية وإجتماعية للمجتمع، أو تستهدف فئات مهمشه من المجتمع، وهي تنطلق من مرجعية عالمية، توافق حولها العالم، تمثلت في إتفاقيات وإعلانات دولية". (9)

4- المجتمع المدني: (10)

"يشير هذا المصطلح إلى مجموعة من التنظيمات التطوعية، ذات الإدارة الذاتية المستقلة نسبياً عن الحكومة والتي تقع بين الأسرة والحكومة، وهي غير ربحية، تتوجه إلى تحقيق النفع العام للمجتمع ككل، أو لقطاع معين منه، وهي تتوافق حول قيم أساسية، أهمها الحوار وقبول الآخر والإدارة السلمية للصراعات" وأوضح مثال لمؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني هي الجمعيات الأهلية.

5- حقوق طفل رياض الأطفال: (11)

هي تلك الحقوق المقررة في الشرائع والمواثيق المدنية والتي تعني بحقوق الطفل، والتي تبنتها الإتفاقيات الدولية مثل :مبادئ الإعلان العالمي للطفل 1990 والصادر عن الأمم المتحدة. وحقوق الطفل التي يعنيها البحث الراهن : "هي تلك الحقوق المقرره من قبل الشريعة الإسلامية والحقوق المتوافقة معها المتضمنة في الإتفاقيات والمواثيق الدولية".

حقوق الطفل (منظور اسلامي ومعاصر)

مما لا شك فيه أن الإسلام سابق للفكر الحقوقي المعاصر في إقرار حقوق إنسانية عامة، ليست من نصيب أمة الإسلام، وانما هي من نصيب البشر والإنسانية جميعاً. ولعل هذا العطاء الوافر هو الذي جذب كثير ممن هم من غير المسلمين للدخول في الإسلام لكي ينعم بهذه الحقوق وأوجة الرعاية التي كفلها الإسلام، ولسنا في موضع البحث في أولوية واسبقية فكر حقوق الانسان في الإسلام، ولكن نكتفي ببيان بعض هذه الحقوق والتي تتعلق بمرحلة الطفولة، وذلك فيما يلي:

1- حق التعليم والتعلم: (12)

لقد حض الإسلام على التفكير وطلب العلم. ولا أدل على ذلك من أن أول ما نزل من القرآن الكريم على النبي صلي الله عليه وسلم في غار حراء كان قوله تعالي : اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ 1 خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ 2 اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ 3 الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ 4 عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ 5)}العلق1-5{ ووجه الدلالة من هذه الآيات أنها تضمنت دعوة صريحة إلى تحرير العقل الإنساني من ظلام الجهل وحثه على ولوج ابواب العلم والمعرفة.

ويتحدد نطاق فريضة التعليم بإطارين : الأول نوع التعليم الذي يحب أن يكتسبه الطفل، والثاني المكلف بهذا التعليم ، ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في العلم والتعليم. فالأمر بذلك جاء شاملاً للجنس البشري بنوعيه الذكر والأنثي.

2- حق الرعاية الاجتماعية: (13)

تحديد مفهوم التكافل الاجتماعي في مجال الطفولة:

تعددت التعريفات التي أعطاها رجال الفقة الاسلامي للتكافل الاجتماعي فالبعض يذهب إلى أن المقصود بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير وأن يكون كل القوي الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح البشر ودفع الأضرار ثم في المحافظة على البناء الاجتماعي واقامته على أسس سليمة.

في حين يري البعض الآخر أن التكافل الإجتماعي يعني أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفراداً أم جماعات على إتخاذ مواقف ايجابية كرعاية اليتيم أو سلبية كتحريم

الإحتكار بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أمل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده.

ويري إتجاه ثالث أن التكافل الاجتماعي يقصد به أن يتساند المجتمع أفراده وجماعته، وأن يبقي للفرد كيانه وإبداعه ومميزاته وللجماعة هيئتها وسيطرتها فيعيش الأفراد في كفالة الجماعة كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الآحاد ودف الضرر عنهم.

والواقع أن هذه التعريفات عامة للتكافل الاجتماعي في شريعتنا الغراء. فالتكافل بالمفهوم السابق يكاد يستوعب كل جوانب الحياة وكل طوائف المجتمع. أما ما نسعي إليه فهو تحديد مفهوم التكافل الاجتماعي في مجال الطفولة.

وعلي ذلك نعرف التكافل الاجتماعي بأنه ضمان تلبيه الحاجات الأساسية للأطفال وخاصة فئات الفقراء والمحتاجين والعاجزين منهم سواء كان الضمان من جانب الأفراد أو من جانب الدولة.

2- الحق في الرعاية الاجتماعية:

وهي الحقوق الاسلامية المقرره سواء للطفل العادل أو للفئات المحرومة:

أ. الكفالة الإجتماعية لفئة الأيتام:

ولماكان اليتيم صغيراً دون عائل يحميه ويوجهه فإنه يكون قاب قوسين أو أدني من السقوط في وخدة التشرد والإنحراف ولذا اهتم الإسلام بشأنه وعظم أجر من يكفله. قال النبي صلي الله عليه وسلم :"من عال ثلاث من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهارة وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله

وكنت أنا وهو في الجنة إخوانا كما أن هاتين اختان، والصق اصبعية السبابة والوسطي وفرج بينهما". سنن ابن ماجه ، وعن أَبي هريرة ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ :كَافِلِ الْيتيمِ –لَهُ أَوْ لِغَيرِهِ– أَنَا وهُوَ كهَاتَيْنِ فِي الجَنَّةِ وَأَشَارَ الرَّاوي –وهُو مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ– بِالسَّبَّابةِ والْوُسْطى. رواه مسلم..

وعلى ما سبق فإن الشريعة الإسلامية دعت إلى حسن معاملة الأيتام وأهمية الرفق والرحمة بهم قال تعالي : (فأما اليتيم فلا تقهر) {الضحي 9} ويقول تعالي (أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم) { الماعون : 1–2} .

ب. الكفالة الاجتماعية لفئة اللفطاء:

اللقيط. هو كل حي مولود طرحه أهله خوفاً من الغيلة أو فراراً من تهمة الريبة، مضيعة آثم، ومحرزة غانم والتقاطة فرض كفاية . إذا قام به أحد سقط عن الآخرين فإن تركته الجماعة أثموا كلهم إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه.

وفي كل الحالات أوجب الإسلام رعاية اللقيط فأعطاه الحقوق الممنوحة للولد الشرعي فيجب تربيته وتعليمه والمحافظة على أمواله اذا وجد معه مال. وفي هذه الحالة ينفق عليه منها.

أما إذا لم يوجد معه مال فإن نفقته تكون على بيت المال. ولقول عمر بن الخطاب في حديث ابن جميله: "إذهب فهو حر لك ولاؤه وعلينا نفقته.

المنظور المعاصر لحقوق الطفل: : حيث نظمت المواثيق الدولية المعاصرة حقوق الطفل، وأهمها حق التعليم، الحقوق الاجتماعية، الحقوق الصحية.. وفيما يلي نبذه حول هذه الحقوق:

1– الحق في التعليم والتعلم:

جاء النص على الحق في التعليم في المادة 26من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث تقرر هذه المادة أن :"لكل انسان الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم مجاناً في مراحله الأولي الأساسية على الأقل، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً والتعليم الفني والمهني في متناول الجميع، وأن يتاح التعليم العالي للجميع على أساس الجدارة والكفاءة.

ويجب أن يوجه التعليم نحو تنمية شخصية الإنسان تنمية كاملة وزيادة احترام حقوق الانسان، والحريات الأساسية. ويجب أن يدعم التعليم التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والاجناس والأديان، وأن يؤازر الجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة في سبيل حفظ السلام" ، ويتضح من هذا النص أن التعليم حق لكل انسان، وأنه لوضع هذا الحق موضع التطبيق ينبغي مراعاة مجموعة من الضوابط أهمها:

أ. أن يكون التعليم مجاناً على الأقل في مرحلتيه الإبتدائية والأساسية، وأن يكون إلزامياً.

ب. أن يكون التعليم الفني والمهني متاح بشكل عام.

جـ. أن يكون التعليم العالي مفتوحاً على قدم المساواه أمام الجميع، وعلى أساس من الكفاءة والجدارة والاستحقاق.

د. أن يوجه التعليم نحو تنمية الشخصية الإنسانية تنمية كاملة.

هـ. أن يسعي التعليم نحو تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات التي تنتمي إلى عناصر وأديان مختلفة.

و أن يعزز نظام التعليم في البلدان المختلفة نشاط الأمم المتحدة وجهودها من أجل صيانة السلام.

وقد أشار المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 (16)إلى حقه في التعليم بقوله: "يتمتع الطفل بالحق في التعلم، ويكون التعليم مجانياً وإلزامياً على الأقل في مراحله الأولي. ويستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية قواه وتفكيره الشخصي، وشعوره بالمسئولية الأدبية والاجتماعية، ومن التطور إلى عضو مفيد في للمجتمع وتعتبر مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسئولون عن تعليمه وتوجيهه، وفي طليعتهم والداه".

كما حظر المبدأ التاسع استخدام الطفل في عمل يعطل من تعليمه، أو يخل بمدأ تكافؤ الفرص، أو يضر بمصلحته بأية صورة من الصور، وذلك على الأقل خلال مرحلة الإلزام.(17)

كذلك فقد حددت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 أسس تنظيم ممارسة الحق في التعليم، فنصت المادة 28 على أن: (18)

1- تتعرف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للأعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي:-

أ. جعل التعليم الإبتدائي إلزامياً ومتاح مجاناً للجميع.

ب. تشجيع تطوير شتي أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها واتاحتها لجميع الأطفال وإتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج. جعل التعليم العالي بشتي الوسائل المناسبة متاحة للجميع على أساس القدرات

د. جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوافرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

هـ. اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشي مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الإتفاقية.

3- تقوم الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وعلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

ونصت المادة 29 على أن: (19)

1- تنوافق الدول الاطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ. تنمية شخصية الطفل ومواهبة وقدراته العقلية والبدنية إلى اقصي امكاناتها.

ب. تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج. تنمية احترام ذات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيها الطفل، والبلد الذي نشأ فيه الطفل، والحضارات المختلفة عن حضارة حضارته.

د. إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر، بروح التفاهم والسلم والتسامح والمساواه بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات.

هـ. تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2- الحق في الرعاية الاجتماعية:

تعد المواثيق الدولية أو إعلانات الحقوق أحد الروافد المهمة التي تنبع منها الأصول التي تحكم فكرة الرعاية الاجتماعية للطفولة. فقد حرصت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في على تأكيد احترام حق الطفل في الرعاية الاجتماعية في المادتين 26، 27 منها: (20)

فتنص المادة 26 على أن:

1- تتعرف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الإنتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.
2- مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

وتنص المادة 27 على أن:

1- تتعرف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوي معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2- يتحمل الوالدان أو أحداهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل المسئولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3- تتخذ الدول الأطراف وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من اجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الاشخاص المسئولين عن الطفل، وعلي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسئولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسئول مالياً عن الطفل في دولة أخري غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل وكذلك اتخاذ ترتيبات أخري مناسبة.

وقد سبق أن أورد اعلان حقوق الطفل الصادر في 20 نوفمبر سنة 1959 (21) ثلاثة مبادئ تتعلق بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية. فنص في المبدأ الرابع على وجوبه وأن يتاح للطفل التمتع بمزايا الأمن الاجتماعي، وأن يكون له الحق في أن ينشأ وينمو في صحة وعافية. وتحقيقا لهذا الهدف يجب أن تمنح الرعاية والوقاية له ولأمه قبل ولادته وبعدها. وينبغي أن يكون للطفل الحق في التغذية الكافية والمأوي والعناية الطبية".

ونص المبدأ الخامس على وجوب توفير العلاج الخاص والتربية والرعاية التي تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب إحدي العاهات".

وينص المبدأ السادس والأخير على أنه لكي تكون للطفل شخصية كاملة متناسقة، يجب أن يحظي، قدر الإمكان، بالمحبة والتفاهم. كما يجب – على قدر الإمكان – أن ينمو تحت رعاية والديه ومسئوليتهما. وعلى كل حال في جو من الحنان يكفل له الأمن من الناحية المادية والأدبية. ويجب ألا يفصل الطفل عن والديه في مستهل حياته إلا في حالات استثنائية. وعلى المجتمع والسلطات العامة أن تكفل المعونة الكافية للأطفال والمحرومين من رعاية الأسرة ولأولئك الذين ليست لديهم وسائل رغد العيش. ومما يجوز تحقيقه أن تتولي الدولة والهيئات المختصة الأخري بذل المعونة المالية التي تكفل إعانة أبناء الأسرة الكبيرة والعدد.

كما خصص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة السادسة عشر منه للأسرة وتكوينهان وخص الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين للأمومة والطفولة.

وفي الفقرتين الأولي والثانية من المادة السادسة عشر قدر حق كل من الرجل والمرأة في تكوين أسرة برضاهما.

ونص في الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن :" الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولية".

واقع حقوق الطفل السعودي "منظور نقدي"

للتعرف على واقع السياسات والجهود التي تقوم بها المملكة في مجال رعاية حقوق الأطفال ، يلزم التعرف على أوجه الرعاية الرسمية الاجتماعية والتعليمية سواء التي تقدم للأطفال الاسوياء أو ذوي الاحتياجات الخاصة من المعوقين والموهوبين.

كذلك يتضمن فحص الواقع الراهن معرفة موقف المملكة من المواثيق والاتفاقيات العالمية المنظمة لحقوق الطفل، ومدي تفعيلها في الواقع المعاش للطفل السعودي.

ثم يستكمل الواقع بالكشف عن بعض العقبات والمشكلات التي تعوق رعاية حقوق الأطفال، وهي التي تناولتها عدد من الدراسات العلمية التي اجريت في المملكة وتكشف نتائجها عن جوانب من اهدار حقوق الطفل السعودي، وهو ما يستدعي التحرك العلمي الواعي للتغلب على كافة هذه العقبات.

أولاً : الجهود المبذولة فى مجال رعاية حقوق الطفل السعودي :

تولي المملكة العربية السعودية اهتماما كبيرا وعناية بالغة بالأطفال إنطلاقاً من المكانة المتميزة التى يتمتع بها الأطفال فى الدين الإسلامي الذي تدين به المملكة عقيدة ومنهجا وسلوكا، وإدراكاً لأهمية مرحلة الطفولة التى تتشكل خلالها حياة كل فرد، ولأن الطفل نواة التنمية وهدفها، ولهذا حشدت الجهود لإتاحة الفرصة لكل طفل ليتمتع بكامل حقوقه الاساسية، ووفرت أوجه الرعاية المختلفة التى يحتاجها الطفل لتنشئته النشأة اللائقة فى محيط الأسرة والمجتمع، وقد أكدت على ذلك المادة 27 من النظام الأساسي للحكم فى المملكة العربية السعودية.

وقد اشتملت خطط التنمية في المملكة العربية السعودية علي برامج ومشروعات خاصة بالطفولة تقوم بها كافة القطاعات المعنية برعاية الأطفال فى المملكة، حرصاً علي رعايتهم , والحفاظ عليهم , وإعدادهم للحياة الكريمة الفاضلة

ويجئ انضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقية حقوق الطفل تأكيداً علي اهتمامها بالأطفال , فقد انضمت المملكة إلى اتفاقية حقوق الطفل المقرة من الأمم المتحدة فى 20 نوفمبر

1989 بالمرسوم الملكي رقم م/7 وتاريخ 1416/4/16هـ– 1995/9/11م , وتم إيداع وثيقة إنضمام المملكة للاتفاقية المذكورة لدي الأمم المتحدة بتاريخ 91416/6 هـ

(1996/1/26م) وقد بدأ نفاذ هذه الإتفاقية بتاريخ 1996/2/25م وتقوم المؤسسات الحكومية والأهلية في المملكة بدور كبير فى مجالات الرعاية المختلفة للأطفال من تعليمية، وصحية، واجتماعية، وترفيهية، وتنمية ملكات الطفل ومواهبه، إلى غير ذلك مما يحتاجه الطفل , ويمكن تلخيص بعض أوجه الرعاية التى تقدم للأطفال فى المملكة العربية السعودية بالاتي: (22)

- اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة :

يتولى مجالات رعاية الطفولة فى المملكة العربية السعودية عدد من الجهات التى تشرف علي الجوانب المختلفة من أوجه الرعاية اللازمة للطفل , ومن بينها الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية والترفيهية وغيرها، ورغبة فى التنسيق بين هذه الجهات فى مجالات رعاية للطفل لضمان تكاملها، فقد شكلت لجنة وطنية لرعاية الطفولة فى العام 1979م , وهو العام الدولي للطفل .

وقد كلفت اللجنه الوطنية السعودية لرعاية الطفولة لتكون بمثابة جهاز دائم لرسم السياسة العامة لأنشطة الطفولة واحتياجاتها وتطويرها والتنسيق بين الجهود المبذولة من الجهات المعنية بشؤون الطفولة فى المملكة، وتم تشكيل اللجنة من :

أ) المجلس الأعلي للطفولة برئاسة معالي وزير المعارف وعضوية إثني عشر عضوا من وكلاء الوزارات، أو من فى مستواهم , ممثلين للجهات الحكومية ذات العلاقة برعاية الطفل .

ب) لجنة للتخطيط والمتابعة برئاسة وكيل وزارة المعارف للشؤون الثقافية، وعضوية ممثلين لكل الجهات المعنية بالطفولة في المملكة العربية السعودية .

ورغبة فى تنشيط عمل اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة، فقد أعيد تشكيلها فى 1418/1/5هـ (1997م) وتم تسمية أعضاء جدد في عضوية المجلس الأعلي للجنة , ولجنة التخطيط والمتابعة .

ويتولي المجلس الأعلي للجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة الاتي : (24)

- وضع استراتيجية وطنية لرعاية الطفولة تساعد الجهات المعنية بالطفولة بالمملكة العربية السعودية فى تعزيز الرعاية الصحية والاجتماعية والتربوية، وغيرها مما يحتاجه الطفل .
- إقتراح البرامج والمشروعات المتعلقة برعاية الأطفال علي الجهات الحكومية المختصة والتوصية بشأنها.
- تنسيق الجهود التى تقوم بها الجهات الحكومية المختصة بالطفولة لتحقيق التكامل، ومنعا للازدواجية، والتوصية بما يمكن ان تقوم به كل جهة فى نطاقها .
- تشجيع مراكز البحوث والدراسات فى الجامعات وغيرها للمساهمة في المجالات المتعلقة برعاية الطفولة .

- متابعة ما يخص المملكة من نشاطات المنظمات الدولية والإقليمية مما له علاقة بالطفولة فى المملكة .

وقد قامت اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة، بعدد من النشاطات، من أهمها : (25)

1) تنظيم حملة تطعيم شاملة ضد شلل الأطفال في جميع أنحاء المملكة، قامت بها وزارة الصحة .
2) دراسة مشروع إقامة مركز الطفل السليم .
3) مشروع مسح للمقاييس الآنثروبومترية ومسح غذائي لطلاب المدارس الإبتدائية بالمملكة .
4) مشروع تقويم برنامج التغذية المدرسية .
5) إصدار مطبوعات وملصقات للتوعية الصحية خاصة بالأمومة والطفولة .
6) تنظيم ورشة عمل لمنسوبي الجهات المعنية بالطفولة في دول الخليج العربية حول كيفية إعداد تقارير الدول الأعضاء فى إتفاقية حقوق الطفل العالمية، لمعرفة الآلية المناسبة لإعداد هذه التقارير بما يكفل إعداد صورة صادقة لتنفيذ الدول الأعضاء لبنود الإتفاقية
7) إعداد تقرير المملكة العربية السعودية الأول حول التدابير التى اتخذت لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل .

- الرعاية الصحية :

تمثل الرعاية الصحية المطلب الأساس لكل الأفراد فى أى مجتمع، ولذا فإن المملكة العربية السعودية تولي اهتماماً كبيراً بصحة المواطنين، وقد كفلت الرعاية الصحية بالمجان لجميع مواطنيها، ونصت المادة 31 من النظام الأساسي للحكم علي أن (تعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن)، وجاء في المادة 27 من النظام نفسه :

(تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والافراد علي الإسهام فى الاعمال الخيرية) ونصت المادة 32 من النظام الاساسي للحكم علي ان : (تعمل الدولة علي المحافظة علي البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها).

وتأكيدا لأهمية الرعاية الصحية للطفل وأمه، نصت الفقرة 2 من الأساس الإستراتيجي الثامن الواردة ضمن الأهداف العامة والأسس الاستراتيجية لخطة التنمية السادسة علي الآتي : (26) الاهتمام بالرعاية الصحية للأم والطفل والعمل علي تحقيق تغطيه كاملة لتحصين الأطفال من الأمراض المعدية.

وجاء فى الفقرة ج من البند 1/5/1/11 من وثيقة خطة التنمية السادسة تحت عنوان (الأهداف) بقطاع الخدمات الصحية فى الفصل الحادي عشر مايلي : الاهتمام ببرامج الرعاية الصحية الأولية مع التركيز علي أنشطة الرعاية الصحية للأم والطفل والعمل علي تحقيق تغطية كاملة لتحصين الأطفال ضد الأمراض المعدية .

ونصت الفقرة (1) من البند 2/5/1/11 تحت عنوان (السياسات)، بقطاع الخدمات الصحية بالفصل الحادي عشر علي مكافحة الأمراض المعدية وتنظيم برامج للكشف الصحي الدوري علي الأطفال والتوسع فى التغطية بالتحصين ضد الأمراض المعدية لتشمل جميع الاطفال .

ومن البرامج الصحية الموجهة لرعاية الطفل الاتي :

- برنامج عيادات الطفل السليم، ويهدف إلى الإكتشاف المبكر للأمراض الوراثية ومشاكل النمو والتغذية لدي الأطفال، كما يهدف إلى متابعة الحالة الصحية العامة للأطفال وحمايتهم من الأمراض والأوبئة، وتقديم النصح والإرشاد للأم لرعاية طفلها صحياً ومتابعته وفقاً لما تتطلبه مراحل عمره الأولية بشكل دوري .
- برنامج التحصين الموسع ويهدف إلى تحصين الأطفال ضد الأمراض المعدية والمميتة والقضاء علي هذه الأمراض كلياً .
- برامج المتابعة المنزلية للحوامل والأطفال.
- برامج التوعية الصحية بأهمية مرحلة الطفولة.
- برامج مكافحة الإسهال.
- برامج إصحاح البيئة ومكافحة نواقل المرض ومسبباته .
- برامج متابعة غذاء اطفال والتوعية الخاصة بذلك، وتوفير الماء الصالح للشرب بالتعاون مع الجهات المختصة، وإضافة للخدمات العلاجية المباشرة من خلال الكشف علي الحالات المحتاجة، وتقديم العلاج والنصح والإرشاد لكل أفراد الأسرة.

- **الرعاية التعليمية:**

يحظى قطاع التعليم فى المملكة العربية السعودية باهتمام كبير، ويخصص له ما لا يقل عن 20% من الميزانية العامة للدولة، ويشرف علي التعليم بالمملكة مجلس أعلي يقوم بوضع سياسات التعليم وأهدافه، وقد أكد النظام الأساسي للحكم فى المملكة في مادته الثلاثين، أن توفر الدولة التعليم العام , وتلتزم بمكافحة الآمية . كما جاء في المادة التاسعة والعشرين من النظام نفسه أن ترعى الدولة العلوم والآدب والثقافة وتعنى بتشجيع البحث العلمي . وتصون التراث الإسلامي والعربى، وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية .

وبجانب البرامج التربوية والتعليمية توفر أجهزة التربية والتعليم في المملكة العديد من الأنشطة والبرامج الترفيهية والثقافية والاجتماعية بالمجان لكافة الأطفال . ويخصص لهذه النشاطات الميزانيات المناسبة لتوفير برامج النشاطات الطلابية في المدارس والمراكز الطلابية والنوادي .

- **الرعاية الاجتماعية :**

تتوفر للاطفال في المملكة العربية السعودية العديد من أوجه الرعاية الاجتماعية من خلال عدد من الأجهزة والمؤسسات الحكومية والأهلية التي تسعى لتوفير كافة الاحتياجات التي من شأنها تهيئة المناخ الاجتماعي المناسب الذي يشب عليه رجل الغد وأم المستقبل ،وتعمل هذه الأجهزة لتحسين البيئة للطفل وأسرته وتؤمن لكل طفل يحتاج الى خدماتها التعليم المناسب والأنشطة المدرسية الرياضية والثقافية

والاجتماعية والفنية والكشفية والمسرحية والأنشطة العلمية ووسائل الإرشاد والتوجيه وقنوات التثقيف المختلفة.

وتحرص برامج الرعاية الاجتماعية التي تقدم للأطفال في المملكة العربية السعودية علي الإستقرار النفسي للطفل والأسرة التى ترعاه، حيث تقدم له الإعانات المالية والرعاية الاجتماعية من خلال نظام الضمان الاجتماعي.

- الرعاية التربوية والتعليمية للمعوقين : (29)

ترجع بداية برامج التربية الخاصة في المملكة العربية السعودية إلى إنشاء أول برنامج خاص لتعليم المكفوفين بالرياض عام 1378هـ (1959م) ثم تواصل النمو في مجال تربية وتعليم المعوقين والفئات الخاصة الأخرى إلى أن بلغ عدد المعاهد والبرامج عام 1418هـ (1997م) 160 معهداً وبرنامجاً في مختلف مناطق المملكة تشرف عليها وزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات سواء كانت حكومية أو أهلية، وتعني هذه المعاهد بتقديم خدماتها للأطفال ذوي الإعاقات البصرية، والسمعية، والعقلية، والجسدية، ومزدوجي الإعاقة، ومرضي التوحد، والفئات الخاصة الأخرى مثل ذوي صعوبات التعلم، وغير ذلك .

وتدرس فى تلك المعاهد والبرامج مناهج التعليم العام مع تعديل بعضها ليناسب طبيعة كل إعاقة، وتقدم للأطفال في معاهد التربية الخاصة مكافات شهرية تتراوح ما بين (300–450) ريال حسب المرحلة الدراسية، وتصرف المكافاة لجميع الفئات من

البنين والبنات لتشجيعهم علي طلب العلم، بالإضافة اإلأى خدمات مجانية مساندة، منها :

أ) المكتبة الناطقة للمكفوفين .

ب) مراكز السمع والكلام .

ج) مطابق التربية الخاصة للطباعة بخط برايل .

د) الأجهزة والأدوات والوسائل الخاصة والمعينة المناسبة لطبيعة الإعاقة .

هـ) برامج ثقافية وتوعوية.

وقد بدأت وزارة التعليم وتبعها في ذلك بقية الجهات المعنية بالتعليم في المملكة فى دمج الأطفال المعوقين في مدراس التعليم العام، مما ساعد كثيراً في بناء شخصية الطفل المعوق، وساعده وأسرته في معالجة الكثير من العوامل النفسية التي يتعرض لها بعضهم فى المجتمع .

- الأطفال الموهوبون : (30)

إمتداد لاهتمام المملكة العربية السعودية بالأطفال، يوجه اهتماماً كبيراً وعناية بالغة بالأطفال الموهوبين، ويتجلى هذا الاهتمام من خلال البنود التي وردت في وثيقة (سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية) ومنها :

- ترعى الدولة النابغين رعاية خاصة لتنمية مواهبهم وتوجيهها وإتاحة الفرصة أمامهم فى مجال نبوغهم.

- تضع الجهات المختصة وسائل اكتشافهم وبرامج الدراسة الخاصة بهم والمزايا التقديرية المشجعة لهم .
- تهيا للنابغين وسائل البحث العلمي للإستفادة من قدراتهم مع تعهدهم بالتوجية الإسلامي :

كما تجسد حرص المملكة العربية السعودية علي رعاية الموهوبين في إنشائها مؤسسه خاصة برعاية الموهوبين سميت بمؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله لرعاية الموهوبين، ويؤكد العناية بهذه المؤسسة أن الذي يرأسها صاحب السمو الملكي الآمير عبد الله بن عبد العزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس الحرس الوطني، وتهدف إلى اكتشاف الموهوبين ورعايتهم وتوفير المناخ المناسب الذي يضمن استمرار نبوغهم في شتي المجالات .

ويمكن تلخيص بعض البرامج التى تساعد علي تلبية احتياجات الموهوبين في الاتي :

- برامج الترفيه.
- برامج النشاط الاجتماعي.
- برامج النشاط الفني.
- برامج النشاط الرياضي.
- برامج النشاط المسرحي.
- برامج النشاط الثقافي.
- برامج النشاط الكشفي.
- برامج النشاط العلمي.

- برامج الأنشطة الاعلامية.

رعاية المملكة لمواثيق حقوق الطفل: (31)

عملاً بالمادة العاشرة من النظام الأساسي للحكم التي جاءت معبرة عن تلك المعاني الأصيلة ونصت على التالي.. (تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم). لذا فالمملكة التي تتخذ من القرآن والسنة منهاجاً للحياة، فقد كان للأسرة اهتمام وعناية وحفظ لأفرادها كرامتهم وأدميتهم. ولأن الطفل السعودي هو نواة التنمية واستثمار المستقبل وعماد الغد فقد كفلت له الأنظمة السعودية كل السبل التي يستطيع العيش من خلالها بكرامة وعزة، منذ ولادته حتى شبابه من خلال أسرته وأقاربه ومدرسته وكل مكان يفترض ان يكون عضواً فيه. ومراعاة حقوقه في العيش بين والديه وأسرته أو في الأسر البديلة في حالة وفاة والديه. وتمكينه من نيل كافة حقوقه سواء في التعليم أو العلاج أو السكن وغير ذلك:

وبما أن المملكة العربية السعودية عضو فاعل في المجتمع الدولي فقد انضمت إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالطفل ومنها.

وقد نصت المادة الحادية والستون بعد المئة على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها. ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها.

وقد تم إنشاء برنامج وطني يعنى "بالعنف الأسري" وخاصة الطفل وهو برنامج الأمان الأسري الوطني الذي صدر بأمر ملكي. وهو عبارة عن هيئة مستقلة تعمل وتتعامل مع القطاعات الحكومية والأهلية والتي تعنى بالطفل والأسرة وتمسه بشكل مباشر ممثل الصحة والتعليم والجمعيات الخيرية والدور، من خلال فريق حماية الطفل والذي تلقى أول دوراته التدريبية المتعددة التخصصات في أول فبراير من هذا العام .

بعض صور إهدار حقوق الطفل في الواقع الراهن:

واستكمالاً لرؤية واقع حقوق الطفل على أرضية المجتمع السعودي وكذا بعض مجتمعات دول الخليج وهي الأقرب إلى المملكة تعرض الدراسة الراهنة صوراً من اهدار حقوق الطفل كما وضحت من نتائج عدد من البحوث، وذلك كما يلي:

1- تناولت العديد من الدراسات التي أجريت في المجتمع الكويتي موضوع سوء المعاملة الوالدية المرتبطة بالتنشئة الاجتماعية وتأثيرها على الأبناء، فقد بينت دراسة أجراها القرشي (1986) (32)، وشملت عينة من الاباء والابناء زيادة اتجاهات التذبذب والحماية الزائدة عند الآباء بالمقارنة بالأمهات، كما كشفت عن درجات مقاييس التسلط والحماية الزائدة والتفرقة لدي الآباء أيضاً. وقد أشارت النتائج إلى أن فئات الآباء الأكبر سناً تزداد لديهم درجات الحماية مقارنة بالآباء أصغر سناً والتي تميزت أيضاً باتجاهات الإهمال. وأشارت النتائج أيضاً إلى أن الوالدين الآباء الأقل تعليماً بزيادة اتجاهاتهم نحو التسلط والحماية الزائدة مقارنة الأقل تعليماً. وكان اتجاه السواء في التنشئة أعلى عند الوالدين الأكثر تعليماً.

2- وقامت الباحثة هند خلقي (1990) (33) بدراسة هدفت إلى معرفة العلاقات بين الإساءة للطفل وبعض المتغيرات الديموغرافية للأسرة، وشملت العينة (102) حالة تعرضوا للإساءة في الفترة بين(1983 – 1988) من خلال سجلات مديرية الأمن العام التابعة لمنطقة عمان، واستخدمت استبانة طورت من قبل الباحثة للتعرف على متغيرات الدراسة بأسلوب مقابلة الباحثة لأفراد العينة، وقد دلت النتائج إلى أن الأطفال تقع عليهم الإساءة بغض النظر عن جنسهم، وأن نسبة الإساءة الجسدية أعلى من نسبة الإساءة الجنسية بوجه عام، كما بينت النتائج أن أعلى نسبة حالات الإساءة بنوعيها تقع على الأطفال العاديين بنسبة (43%) يليها الأطفال كثيري الحركة بنسبة (32%)، ثم الأطفال الخاملون بنسبة (26%) أم بالنسبة إلى ترتيب الطفل في الأسرة، فقد دلت النتائج إلى أن النسبة الأعلى تقع على الطفل الأول في الأسرة، يليها الترتيب الثاني، فالثالث، ثم الرابع، ثم تقل النسبة على بقية الأطفال، أما بالنسبة لعمر الطفل، فإن الأطفال الذين أعمارهم ما بين (11 – 16) سنة، هم أعلي فئة يتعرضون للإساءة بنسبة (43%) ، ثم الأطفال (6 – 10) سنوات في الدرجة الثانية، ويليهم الأطفال (1 – 5) سنوات، بغض النظر عن جنسهم وأنواع الإساءة.

3- وقد أشارت دراسة الفقي (El-Feky 1991) (34) التي استهدفت معرفة الأنماط السائدة في تنشئة الوالدين لأطفالهم بالمجتمع الكويتي إلى أن النمط التحكمي هو النمط الأكثر تفضيلاً في المجتمع الكويتي، حيث تم تطبيق الدراسة على 400 أسرة كويتية مختارة من طلبة الجامعة كعينة للدراسة، والتي أشارت نتائجها من خلالها إلى أن نمط الاسرة التحكمي هو النمط الشائع لدي هذه الأسر.

4- وأجرى كامل (1994) (35) دراسة على عينة قوامها 722 طفلا بواقع 212 أنثي، 510 ذكر في المدي العمري 3 – 19 سنة، ومن النتائج التي انتهت اليها الدراسة شيوع سوء المعاملة والاساءة على الطفل في الأسر المنخفضة المستوي التعليمي، والأسر ذات العدد الكبير والأسر ذات المستوي الاقتصادي المنخفض، والأسر التي يتعاطي فيها الآباء الخمور والمخدرات بالإضافة إلى ارتفاع معاناة الآباء والأمهات من الاضطرابات النفسية.

5- وحول دور كل من الوالدين في الإساءة للطفل أجرت كمال (1994) (36) دراسة على عينة من الأطفال والوالدين أسفرت نتائجها عن أن الآباء أكثر إساءة للطفل من الأمهات، كما أن الإساءة عادة ما تظهر في ظل مستويات اجتماعية واقتصادية منخفضة، كما لوحظ انخفاض تقدير الذات لدي الأطفال المساء إليهم كلما ارتفعت لديهم درجات الإكتئاب.

6- أجرى ياسن، والموسوي، والزامل (1995) (37) دراسة عبر ثقافة للمقارنة بين المجتمعين الكويتي والمصري حول الإساءة النفسية والإهمال لطفل ما قبل المدرسة المعاملة النفسية للطفل، للتعرف على الخصائص النفسية الشائعة للطفل الذي تساء معاملته، وتحديد العوامل المختلفة المرتبطة بهذه الظاهرة، وتكونت عينة الدراسة من 150 من الأمهات المصريات و 82 من الأمهات الكويتية ومن أبرز نتائج هذه الدراسة أن جوهر إساءة معاملة الطفل يكمن في أسلوب التنشئة (التقبل – الرفض) حيث ظهر هذا الأسلوب لدي العينتين المصرية والكويتية، في حين أن هناك عوامل أخري ظهرت أنها تؤثر في إساءة معاملة الطفل المصري ولم تظهر في عينة الطفل

الكويتي مثل (الصورة السيئة للذات، والأعراض العصابية، الإنسحابية، الإهمال). كما أظهرت النتائج أن العوامل التي تؤثر في إساءة معاملة الطفل الكويتي مثل : (الإعتمادية، تعليم الأم، الثقافات الفرعية للأم).

7- وقد حددت دراسة أخرى خاصة بأساليب التنشئة الاجتماعية في مرحلة الطفولة المبكرة بعض الأنماط السلوكية الأكثر شيوعاً عند الأسر في المجتمع الكويتي، فقد حددت مجموعة من الأنماط السلوكية التي ترتبط بالمعاملة الوالدية وأساليب التنشئة الاجتماعية، والتي تمثلت بالأسلوب الديموقراطي، والإهمال والنبذ، والحماية الزائدة، والتذبذب في المعاملة، والديكتاتورية، ومن ثم القسوة. فهي الأنماط الأكثر انتشاراً بين أفراد العينة التي طبقت عليها الدراسة والبالغة 320 مستجيباً من أولياء الأمور (العبد الغفور وابراهيم 1998). (38)

8- كما قامت مؤمن(1997) (39) بدراسة طبيعة التفاعلات الأسرية للأسر التي تسئ معاملة أطفالها بدنيا مقارنة بالأسرة السوية من خلال عينة قوامها 20 أسرة، وقد أسفرت النتائج عن أن الأسر السيئة أقل تواصلاً وجدانياً، وأقل إتصالاً لحل مشكلاتها وأقل رضاً عن علاقتها بأبنائها وأكثر صراعاً بالنسبة لتنشئة الأطفال وأكثر صراعاً بالنسبة للتفاعل الأسري، واقل تنظيمًا وأقل تماسكاً.

9-وفي دراسة مخيمر، وعبد الرازق(1999) (40)، الموسومة "خبرات الإساءة التي يتعرض لها الأفراد في مرحلة الطفولة وعلاقتها بخصائص الشخصية: دراسة مقارنة الجانحين وغير الجانحين". تكونت عينة الدراسة من (50) طفلاً من الجانحين وغير الجانحين بمدينة (أبو حماد) في محافظة الشرقية بمصر. واستخدم الباحثان استبانة تقدير الشخصية (ترجمة ممدوحة سلامة، 1986) واستبانة خبرات الإساءة في مرحلة

الطفولة، من إعداد الباحثين، واتضح من نتائج الدراسة أن الجانحين أكثر عرضة للإساءة الجسمية والنفسية سواء من قبل الأب أو من قبل الأم، كما ظهرت فروق دالة بين المجموعتين في أبعاد تقدير الشخصية (العدل/ العدوان، التقدير السلبي للذات، نقص الكفاءة الشخصية، نقص الثبات الإنفعالي، نقص التجاوب الإنفعالي والنظرة السلبية للحياة) وفي اتجاه الأحداث الجانحين.

10–ومن آخر البحوث التي أجريت بالسعودية حول أساليب العقاب الممارسة لتأديب الأطفال في الوسط الأسري دراسة الصويغ (**1999**) (**41**) حول موضوع "إدراك الأبناء في مرحلة الطفولة المتاخرة بسبب طرق العقاب الضابطة المتبعة من قبل أمهاتهم: دراسة مسحية في ضوء بعض المتغيرات في مدينة الرياض". ومن أهم نتائج هذه الدراسة التي تناولت بالدراسة الفئة العمرية من **10 – 12** سمة:

- أن أكثر عشرة أساليب عقاب استخداماً من طرف الأمهات السعودية لتأديب الأطفال هي : تسعة أساليب تمثل العقاب النفسي القائم على التهديد والحرمان وظهار الغضب من طرف الأم، وأسلوب واحد يمثل العقاب البدني القائم على القرص.
- وان أكثر عشرة أساليب عقابية ايلاماً للطفل هي : أربعة أساليب تمثل العقاب النفسي مثل إظهار الغضب للطفل من قبل الأم ومخاصمتها له وتهديدها له بإخبار الأب دون توضيح الأسباب للطفل، وكذلك ستة أساليب تمثل العقاب البدني الشديد مثل استعمال أداة لضرب الطفل واثارة الألم الجسدي لديه.

11–دراسة محمد عبد الرحمن الشقيرات (**2001**م) (**42**) أشارت نتائج المسح إلى أن الألفاظ المستعملة من قبل الوالدين في الإساءة اللفظية للأبناء تشمل ألفاظاً لها علاقة بالزجر والتوبيخ والتهديد، وتقليل القدرات العقلية. وشبية الطفل بالجماد

والحيوان، وألفاظاً لها علاقة بالنظافة الشخصية للطفل، والدعوي بالمرض، ورفض الطفل، وشتم الوالدين، وكرامة الطفل، وسلوكيات أخري مثل كثيرة الأكل والنوم، وألفاظاً ذات مرجع جنسي، وألفاظاً ذات علاقة بالذات الإلهية.

كما أشارت النتائج إلى أنه كلما زاد استخدام الإساءة اللفظية ضد الطفل زادت شدة تأثرهم بها، وأن الذكور أكثر تعرضاً لتكرار الإساءة اللفظية من إناث، وأن الإناث أكثر تأثراً بالإساءة اللفظية من الذكور، كذلك أشارت النتائج إلى أن زيادة عدد أفراد الأسرة يزيد من استخدام االإساءة اللفظية، كما أن الوالدين ذوي الدخل المتدني أكثر استخداماً للإساءة.

12–دراسة مصطفي عشوي: (**2003**م) (**43**) وجاءت أهم النتائج تشير إلى أن تدني المستوي الاقتصادي والتعليمي في الأسرة ذو مردود سلبي من حيث الاتجاه إلى استخدام أساليب عقابية في تربية الاطفال.

إدراك عينة الدراسة لخطورة الأساليب العقابية والحرمان العاطفي الذي يمارسه الأبناء والأمهات على الأطفال.

13–دراسة خالد سليمان وخالد القضاة: **2004**م. في ضوء تنامي الوعي بصورة متعاظمة بخطورة النتائج المترتبة على ظاهرة الإكتئاب، والتي باتت تنتشر بصفة خاصة بين فئات الأطفال والمراهقين. وباخذ نتائج الدراسات الغربية بعين الإعتبار، والتي تظهر وجود علاقة بين تلك الظاهرة من جانب، وأنماط التنشئة الاجتماعية التي تتبناها الأسرة من جانب آخر، تأتي الدراسة الراهنة للتحقق من وجود مثل تلك العلاقة على الصعيد الأردني.

وخلصت الدراسة إلى نتيجة مركزية ذات شقين: يتمثل الشق الأول في وجود علاقة دالة احصائيا بين الممارسات الوالدية المالية غلى النبذ والتهكم ونزوع الأطفال إلى الإكتئاب، فيما يتمثل الشق الثاني في ميل الأطفال الذين تتسم ممارسات والديهم حيالهم بالتساهل والتقبل إلى عدم الإكتئاب.

14–كما أوضحت دراسة منيرة عبد الرحمن آل سعود (2004م) (44) أن 91.0% من عينة البحث بالمملكة العربية السعودية يتعرضون لإيذاء بدني، 87.3% يتعرضون للإهمال، 87.3% يتعرضون للإيذاء الجنسي.

15–كما أشارت دراسة سلمي خضير (45) أن 40.8% من حالات التسرب من مدارس المملكة العربية السعودية نتجت عن اتباع المدرسة نظم عقاب تردي إلى الإيذاء النفسي أو البدني للطالب. كما أن العزوف عن الدراسة والانقطاعات عنها أصبحت من الظواهر المتزايدة في المملكة العربية السعودية، ففي تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة (اليوتيسيف) أن نسبة الانتظام الصافي في المدارس الإبتدائية للذكور والإناث في السعودية 56% خلال الفترة من 1992 – 2002م، ثم ان البعض من الشباب المتخرج في المرحلة المتوسطة يعزف عن مواصلة تعلينه الثانوي، والبعض من الذين يواصلون تعليمهم الثانوي لا يكملونه، وتلوح الظاهرة أكثر بعد المرحلة الثانوية إذ يتزايد العزوف عن متابعة الدراسة الجامعية.

16– وفي دراسة عبد الل بن ناصر السدحان (46) حول مشكلة قضاء وقت الفراغ وعلاقته بانحراف الأحداث أثبت فيها أن نسبة (37%) من الأحداث الجانحين غير منتظمين في دراستهم، بل أن (12%) منهم يتغيبون كثيراً عن الدراسة، وقد أشارت دراسة سليمان القازم إلى ان 75% من الطلاب المنقطعين أو غير المنتظمين في

الذهاب للمدرسة بالمملكة العربية السعودية كان ناتجاً عن تعرضهم لأنواع من العنف داخل المدرس. كما أشارت دراسة سهام الصالح أن العنف المدرسي قد شكل نسبة 35.8% من جملة المشكلات السلوكية لطلاب المدارس في المملكة العربية السعودية، وأرجعت ذلك للمدرس نفسه حيث أن القصور العلمي الذي يظهر به المدرس أحياناً يشكل دافعاً لدي الطلاب نحو الشغب والفوضي لملء وقت الدرس الذي يبدو مملاً إلى درجة يفضلون عندها ممارسة الشغب على الاستماع أو الإصغاء للمدرس، مما قد يسبب ممارسات للعنف بين الطلاب أو بين المدرس و الطلاب.

ويتضح من كل ما سبق من دراسات وإحصاءات ومشروعات محلية ودولية أن هناك عناصر رئيسة في القضايا الخاصة بتحديد الظاهرة في البلدان المتخلفة من حيث نوع العنف الذي يتعرض له الطلاب (ايذاء بدني – نفسي – جنسي – والإهمال) ومن حيث شدته ومعدل تكراره، ومن حيث دوافعه وأسبابه، ومن حيث الآثار المترتبة عليه. وكذا من حيث المجهودات المبذولة لمواجهة هذه المشكلة والبرامج المستخدمة للحد منها.

ومن فحص نتائج الدراسات السابقة التي تناولت واقع حقوق الطفل في المملكة السعودية، وعدد من دول الخليج، والتي أظهرت بعض صور الإساءة إلى الطفل والآثار السلبية على شخصيته من جراء اتباع أساليب عقابية في تنشئته فيمكن استخلاص الآتي:

1- ما تزال حقوق الطفل السعودي مهدره من جانب قطاعات كبيرة من الأسر، ويأتي ذلك من خلل في عملية التنشئة الاجتماعية، وجهل الآباء والأمهات بحقوق الطفل التي أوردها الاسلام، ووجود اتجاهات سلبية لديهم حيال تربية الأطفال بوجه عام.

2- ما تزال الرابطة مفقودة أو غير واضحة بين أسر الأطفال وبين دور الحضانة ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بالطفولة ومن غير الواضح وجود اي تنسيق يراعي مصالح الطفل وحقوقه، اعتماداً على ما تقوم به الدولة من جهود في رعاية الأطفال.

3- أن الظواهر الخاصة بتوجيه الاساءة إلى الاطفال تنبئ عن غياب واضح لاستراتيجية مجتمعية من أجل حماية حقوق الطفل السعودي وتنسيق الجهود والتكامل في الأدوار التي تضطلع بها المؤسسات المعنية.

إطار تصوري مقترح لتعزيز حقوق طفل رياض الأطفال

يأتي الإطار المقترح الراهن لتعزيز حقوق طفل رياض الأطفال استجابة لتوجه وطني وإنساني وعالمي، فثمة اتفاق على أهمية مرحلة الطفولة ورعايتها باعتبارها قاعدة التقدم الحضاري وبلوغ التقدم المجتمعي. وفي مواجهة بعض أوجة القصور والنقص في حقوق طفل رياض الأطفال في المملكة، والتي أوضحها البحث الراهن، فلابد من إعادة النظر في الخطط والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل، واتخاذ الإجراءات التي تكفل هذه الحقوق. ويعد الإطار الذي تقترحة الدراسة مرحلة مهمة للتوصل إلى هذه الاستراتيجية..

هذا ويشتمل الإطار الذي تقترحه الدراسة على المحاور الآتية:

- الأسس والمنطلقات الفكرية

- تعزيز المشاركة المجتمعية
- دمج رياض الأطفال كجزء أساسي في النظام التعليمي
- دعم حقوق الأطفال داخل رياض الأطفال.

وفيما يلي تفصيل لهذه المحاور:

أولاً: الأسس والمنطلقات الفكرية:

فحقوق الطفل السعودي ينبغي أن تلقي الرعاية والدعم على كافة المستويات والقطاعات المجتمعية، وبحيث تكون بمثابة فلسفة وتوجه مجتمعي عام ومجال للبذل والعطاء، ومنطلق لتعزيز التقدم الحضاري للمملكة، ومن هنا تتأسس فكرة تعزيز ورعاية حقوق الطفل السعودي على عدد من المبادئ والمنطلقات هي كما يلي:

- التشريع الإسلامي مصدر رئيسي لحقوق الطفل: (47)

فقد وضح لنا أسبقية موضوع حقوق الطفل في منظور الشريعة الإسلامية، ولكون المجتمع السعودي يستند في نظامه الأساسي على التشريع الاسلامي، فلابد من تأكيد أولوية هذا المصدر وجدارته في استمداد كافة السياسات والخطط حول :"التشريع الإسلامي كمصدر لحقوق الطفل". وكذلك فنحن بحاجة إلى تثقيف القيادات والكوادر العاملة في حقل رياض الأطفال والمعلمين على وجة خاص بالممارسات والأنشطة والطرائق المطلوبة لرعاية حقوق الأطفال في منظور الإسلام.

- حقوق الطفل ضرورات لا كماليات: (48)

فنحن بحاجة في مجتمعنا السعودي لإبراز فكرة أولوية وضرورة رعاية حقوق الطفل، فما تزال صورة الطفل على أنه "كائن مفعول به، وأنه عديم التقدير ومنعدم المسئولية"، هذا في الوقت الذي تؤكد فيه نتائج الأبحاث النفسية الحديثة على بزوغ شخصية الطفل في السنوات الخمس الأولي، وأن الطفل ذو شخصية وكيان يفكر ويتعلم ويتأثر، وأن لم يفصح عن احتياجاته بدقه.

- حقوق الطفل كمجال للتكافلية والغيرية والخيرية:

فرعاية حقوق الطفل هو توجه وتشريع إسلامي يرتبط بقيم سامية. فحقوق الطفل في الرعاية الأسرية الصحيحة والحرية واللعب والحصول على الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية جميعها حقوق أساسية، وكفالة هذه الحقوق مسئولية الأسرة، بل أكثر من ذلك مسئولية مجتمعية، وبخاصة حيال الأطفال ذوي الحاجات الخاصة والأطفال الفقراء، ورعاية حقوق هؤلاء هي نوعاً من التكافلية والخيرية والتشاركية بين أعضاء المجتمع جميعهم. (49)

- إثارة الوعي المجتمعي باعلاء حقوق الطفل:

فلابد أن يستقر في الذهنية الاجتماعية أصالة حقوق الطفل، وكونها مقياساً للكرامة الإنسانية، ومعياراً للتقدم المجتمعي، وهذا يفرض على كافة المؤسسات والقطاعات أن يكون لها برنامج عمل لرعاية حقوق الطفل السعودي، ولسنا أقل من المجتمعات الغربية التي تولي عنايتها للطفل، وإثارة الوعي المجتمعي بحاجة دائمة إلى تضافر البرامج الإعلامية والثقافية والترويجية والصحية من أجل صناعة إعلام راق وبناء وعي ناضج بحقوق الطفل.

- توظيف الخبرة العالمية ونتائج البحوث العلمية:

فمن الأهمية الإنفتاح على التجربة العالمية في مجال رعاية حقوق الطفل وكذلك القراءة الواعية لفكر المراكز الحقوقية والمواثيق الدولية، من دون التفريط في الثوابت الشرعية لحقوق الطفل في الإسلام.

ثانيًا: تناسق وتكامل الجهود في مجال تعزيز حقوق الطفل:

فالإتجاه العالمي المعاصر يؤمن بتكامل وتناسق كافة الجهود المؤسسية المعنية برعاية الأطفال، فليست رعاية حقوق الأطفال اهتمام لمؤسسة بعينها، أو مبادرة لفرد أو جماعة، وإنما هو عمل مؤسسي تعاوني مخطط وهادف وفق فلسفة ورؤية مجتمعية شاملة.

وبالنظر إلى السياق الحاضر في المجتمع السعودي فيمكن النظر إلى تكامل العمل في مجال رعاية حقوق الطفل من قبل المؤسسات المعنية

ولتحقيق هذا التكامل يلزم اتخاذ الاجراءات الآتية:

1- النظر إلى مؤسسات رياض الأطفال باعتبارها المسؤولة عن تقديم كافة أوجه الرعاية للأطفال: الصحية والنفسية والاجتماعية ويساعدها في ذلك كافة المؤسسات الأخري.

2- اعتبار البيت شريكاً رئيساً مع مؤسسات رياض الأطفال مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة مثل الجمعيات الأهلية، الإعلام، النادي، مؤسسات الدعوة والتثقيف، وذلك في تنفيذ خطة رعاية حقوق الطفل التي يتم التوافق المجتمعي بشأنها. فمن الوجهة التربوية العملية فإن رياض الأطفال مطالبة بدعم حقوق الطفل من خلال تدريس وتعليم هذه الحقوق للأطفال ومن خلال برامج ومعلمين ومشرفين مؤهلين لهذه الغاية.

فإن تعليم حقوق الطفل وغرسها في الأطفال يُعد المقدمة الضرورية واللازمة لتطبيق هذه الحقوق على اتساع المجتمع، وتنشئة أفراد واعين بحقوقهم في المستقبل.

ويتطلب تعليم حقوق الطفل في رياض الأطفال:

1- إعداد البرامج والأنشطة التي تركز على موضوع حقوق الطفل.

2- تصميم الأنشطة والألعاب التي تعزز حقوق الطفل.

3- دعم الخدمات النفسية والصحية والاجتماعية التي تراعي حقوق الطفل

4- تعزيز مناخ تربوي صحي داخل رياض الأطفال يدعم حقوق الطفل الأساسية.

5- اعداد المعلمة وتدريبها على مفهوم تعزيز حقوق الطفل.

6- عقد شراكة مع الأسرة والمؤسسات الاجتماعية الأخري لتعزيز حقوق الاطفال.

توصيات الدراسة:

من عرض المضامين التي تنطوي عليها حقوق الطفل، والأدوار والمسؤليات المنوطة بالمؤسسات المجتمعية وكذا مؤسسات رياض الأطفال في نشر واكساب هذه الحقوق للطفل السعودي تبرز مجموعة التوصيات الأتية:

1-تخصيص برنامج تربوي لإكساب طفل رياض الأطفال الحقوق الأساسية يتم إعداده من قبل المتخصصين والمعنيين برياض الأطفال.

2-إنشاء مجلس أعلي لرعاية حقوق أطفال مرحلة الروضة وذلك بهدف تنسيق التكامل والتخطيط لأوجه الرعاية التي يمكن تقديمها من قبل كافة المؤسسات المعنية بالطفولة.

3-ضرورة إدماج رياض الأطفال ضمن السلم التعليمي وتوسيع قاعدة القبول في هذه المرحلة الهامة وذلك تحقيقا ورعاية لحق أطفال المملكة في التعليم والتعلم.

4-ضرورة العناية باجراء الدراسات العلمية والبحوث التي تدعم حقوق طفل رياض الأطفال وذلك من خلال انشاء مركز بحوث متخصص بوزارة التعليم.

5-فتح مجال المشاركة المجتمعية من قبل رجال الأعمال والجمعيات الأهلية لتعزيز اقامة مشروعات دعم حقوق طفل رياض الأطفال النفسية والاجتماعية والصحية والثقافية والترويجية.

6-تبادل الخبرات بين القيادات المعنية بتخطيط رياض الأطفال في المجتمع السعودي مع نظراءهم في الدول المتقدمة وفي المنظمات الدولية، وبخاصة في مجال تعزيز حقوق الطفل، وكذلك في المؤسسات الحقوقية العالمية.

7-إجراء مزيد من الدراسات العلمية حول العقبات التي تعترض مسيرة المملكة في تعزيز حقوق الطفل السعودي، وبالذات الدراسات التي تعني بظواهر الإساءة والعنف الذي يمارس على الطفل.

8-العناية بتدريب الآباء والأمهات والقائمين على رياض الأطفال من القادة والمشرفين والمشرفات على برامج رعاية حقوق الأطفال والطرق والمناشط التربوية المصاحبة لهذا البرامج.

9-تخصيص سجل مستقل لكل طفل من أطفال رياض الأطفال لتقويم سلوكه وبيان مدي تقدمه نفسياً ومهارياً واجتماعياً وهو ما يعرف "بسجل انجازات التلميذ"، ويشارك الوالدين في تحرير هذا السجل.

10-النوعية المجتمعية التي تقودها مؤسسات ووسائل الإعلام حول مقاومة العنف الأسري، والعنف الموجه حيال الأطفال بوجه خاص.

11-إنشاء موقع إرشادي على الإنترنت يتعلق بالتعريف بحقوق الأطفال وصور الإساءه للأطفال وكيفية مواجهتها.

المراجع

- **محمد شحات الخطيب: الطفولة في التنظيمات الدولية والإقليمية والمحلية، دار الخريجين، الرياض، 1995.**
- **جامعة الدول العربية: "ميثاق حقوق الطفل العربي"، مجلس وزارة الشؤون الاجتماعية العرب، القاهرة، 1984م.**
- **المملكة العربية السعودية، منتدي تعليم الشرقية: مشروع برنامج الحد من ظاهرة العنف في المدارس، ملتقي المعلمين، وزارة التربية والتعليم، ديسمبر 2006م.**
- **احمد يحي الجبيلي (وآخرون): تفعيل دور الاسرة في تربية الطفل وتعليمه في مراحل ما قبل المدرسة، مكتب التربية العربية لدول الخليج، الرياض، 2007م.**
- **صالح أحمد العساف: المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، الرياض، مكتبة العبيكان، 1416هـ.**
- **جابر عبد الحميد جابر، أحمد خيري قاظم: مناهج البحث في التربية وعلم النفس، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989م.**

- خالد سليمان العبيد: حقوق الانسان في التنظيمات القانونية في المملكة العربية السعودية، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2008م.
- المملكة العربية السعودية الرئاسة العامة لتعليم البنات: لائحة رياض الأطفال، الرياض، 1414.
- أماني قنديل، العمل الأهلي والتغير الاجتماعي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1998.

فريق بحث: التقرير السنوي الثالث "دور المنظمات الأهلية العربية في مكافة الفقر، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، 2004م.

هلالي عبداللاه أحمد، خالد محمد القاضي: حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مكتبة الاسرة، سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008م.

-يوسف مصطفي القاضي، مقداد بالجن: علم النفس التربوي في الاسلام، دار المريخ، الرياض، 1981م.

-خالد سليمان العبيد: حقوق الانسان في التنظيمات القانونية في المملكة العربية السعودية، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، 2008م، ص.ص (67 – 68).

– على الدين السيد: التأصيل الإسلامي للرعاية الاجتماعية، مكتبة الحرية الحديثة، جامعة عين شمس، 1988.

– الأمم المتحدة: خطة العمل لتنفيذ الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينيات، مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، نيويورك، سبتمبر 1990م.

– الأمم المتحدة: الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1924م، المادة 26.

– الأمم المتحدة: اعلان حقوق الطفل، 1959م، المبدأ السابع.

– الأمم المتحدة: اتفاقية حقوق الطفل، 1989م، المادة 28.

– الأمم المتحدة: اعلان حقوق الطفل، مرجع سابق، (المبادئ 5 – 7).

– المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج: تربية الطفل في دول الخليج العربية واقعها، وتطلعات مستقبلها، ودور المؤسسات الاجتماعية في تحقيق أهدافها، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المحرم 1420هـ.

–المملكة العربية السعودية، وزارة التخطيط: خطة التنمية السادسة (1415 – 1420هـ)

– محمد بن معجب الجامد (وآخرون): التعليم في المملكة العربية السعودية رؤية الحاضر واستشراف المستقبل، مكتبة الرشد، الرياض، 1428هـ.

– المملكة العربية السعودية، وزارة الاقتصاد والتخطيط: تعزيز التنمية البشرية (1423 – 1424هـ).

– عادل عازر (رئيس فريق): المنهج التكاملي لكفالة حقوق الطفل، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، 2007م.

– فاطمة السلمي، "استراتيجية مقترحة لرعاية وتنمية الموهوبين في مرحلة رياض الاطفال في المجتمع السعودي"، ماجستير ، الفصل السادس الذي يتعلق بجهود المملكة العربية السعودية في مجال رعاية الموهوبين.

– من الكتابات التي رجعنا اليها في بيان رعاية المملكة لمواثيق حقوق الطفل أنظر:

– عبد الفتاح القرشي، اتجاهات الآباء والأمهات الكويتين في تنشئة الأبناء وعلاقتها ببعض المتغيرات، حوليات كلية الأداب، جامعة الكويت، الحولية السابقة، الرسالة 35، 1986م.

– هند صلاح الدين خلقي، العلاقة بين الاساءة الجسدية والجنسية للطفل وبعض المتغيرات الديموجرافية بالأسر المسيئة، ماجستير غير منشور، الاردن، عمان، الجامعة الاردنية، 1990م.

– محمد الفقي، الطفل والتنشئة الاجتماعية، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

– عبد الوهاب كامل، سيكلوجيا السلوك الاجتماعي والاتصال، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1994م.

– بدرية كمال، الاساءة للطفل دراسة نفسية اجتماعية، المؤتمر العلمي الثاني لمعهد الدراسات العليا للطفولة بجامعة عين شمس، 1994م.

– حمدي ياسين، حسن الموسوي، محمد الزامل، اساءة معاملة طفل ما قبل المدرسة وخصائصه النفسية: دراسة عبر ثقافية بين المجتمع الكويتي والمصري، بحوث المؤتمر الدولي الأول لطفل الروضة بدولة الكويت (الرعاية النفسية والتربوية ومتطلبات العصر) ابريل 1998.

– فوزية يوسف عبد الغفور، أساليب التنشئة الاجتماعية في مرحلة الطفولة المبكرة عند الاسرة الكويتية، المجلة العربية للعلوم الانسانية، جامعة الكويت، 1998م.

– داليا مؤمن، الاساءة البدنية للأطفال وعلاقتها بالتفاعلات الاسرية، ماجستير غير منشور، كلية الاداب، جامعة عين شمس 1997م.

– عماد مخيمر و عماد عبد الرازق، خبرات الاساءة التي يتعرض لها الافراد في مرحلة الطفولة وعلاقتها بخصائص الشخصية دراسة مقارنة بين الجانحين وغير الجانحين: المؤتمر الدوري السادس للارشاد النفسي، مركز الارشاد النفسي، جامعة عين شمس، 1999م.

– سهام عبد الرحمن الصويغ، ادراك الابناء في مرحلة الطفولة المتأخرة لأساليب العقاب الضابطة من قبل امهاتهم، ماجستير غير منشور، كلية التربية، جامعة الملك سعود، 1999م.

– دراسة محمد عبد الرحمن الشقيرات، الأساءة اللفظية ضد الاطفال من قبل الوالدين في محافظة الكرك وعلاقتها ببعض المتغيرات الديموغرافية المتعلقة بالوالدين. مجلة الطفولة العربية، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكويت، (2001م).

– دراسة مصطفي عشوي: تأديب الاطفال في الوسط العائلي، الواقع والاتجاهات، مجلة الطفولة العربية، الجمعية الكويتية لتقديم الطفولة العربية، العدد (16)، 2003م.

– منيرة عبد الرحمن آل سعود (2004) http://www.swmsa.com

– سلمي خضير: برنامج مقترح لتنمية اتجاهات الطلاب نحو التعليم في مدارس المملكة العربية السعودية، ماجستير، الجامعة العربية المفتوحة، 2002م.

– عبدالله ناصر السرحان: قضاء وقت الفراغ وعلاقته بانحراف الاحداث، مؤتمر تطوير التعليم، جامعة الملك عبد العزيز، جده، 2004.

– راوية بنت أحمد عبد الكريم الظهار: حقوق الانسان في الاسلام، دار المحمدي، جدة، 1423هـ.

– محمد عمارة: الاسلام وحقوق الانسان ضرورات لا حقوق، دار السلام للطباعة والنشر، مركز الراية للتنمية الفكرية، جدة، 2005م.

– الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان الصادر عن منظمة المؤتمر الاسلامي في راوية أحمد عبد الكريم الظهار، مرجع سابق.

– مركز القاهرة لحقوق الانسان: اعلان القاهرة للتعليم ونشر حقوق الانسان، القاهرة، اكتوبر 2000م